

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٤٩ لسنة ١٩٦٠

بأخذ مبلغ ١٠,٠٠٠ ج من ربط المصروفات غير المنظورة
المدرج بميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٦٠-١٩٦١

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يخصص مبلغ ١٠,٠٠٠ ج (عشرة آلاف جنيه) من ربط
المصروفات غير المنظورة المدرج تحت القسم ٣١ من ميزانية الإقليم
الجنوبي للسنة المالية ١٩٦٠-١٩٦١ لمدي العون لمكبوي حريق الصاغة
بالإقليم الشمالي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادى

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٥٠ لسنة ١٩٦٠

بتعيين سكرتير عام للجلس التنفيذي

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين
المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / عبد الحميد شديد سكرتيراً عاماً للجلس
التنفيذي بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية - ويعمل به من
تاريخ نشره ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٥١ لسنة ١٩٦٠

بتعيين سكرتير عام لوزارة شئون الإدارة المحلية

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين
المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / على فوزى يونس سكرتيراً عاماً لوزارة شئون
الإدارة المحلية بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٥٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن سفر السيد الدكتور محمد أنور شكرى مدير عام مصلحة
الآثار بالنيابة إلى هولندا وألمانيا

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على القرار الجمهورى رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ بتعديل
لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد الدكتور محمد أنور شكرى مدير عام مصلحة الآثار
بالنيابة إلى أمستردام بهولندا لمدة أسبوع من ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٠ لحضور
حفلة افتتاح " معرض خمسة آلاف سنة فى الفن المصرى " والترخيص له
بالفر إلى ألمانيا لمدة ١٥ يوماً من ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٠ استجابة
للدعوة التى سبق توجيهها لسيادته لزيارة ألمانيا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر